الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم الاقتصادية
فرع: اقتصاد نقدي وبنكي
رقم: .....
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين:

بوعويرة أميمة

كباهم حليمة

تحت عنوان:

تطبيقات التمويل بصيغة المشاركة في البنوك الاسلامية
- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -

لجنة المناقشة:

د/مخوخ رزيقة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ أوصيف لخضر	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د/بر ابح دلال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

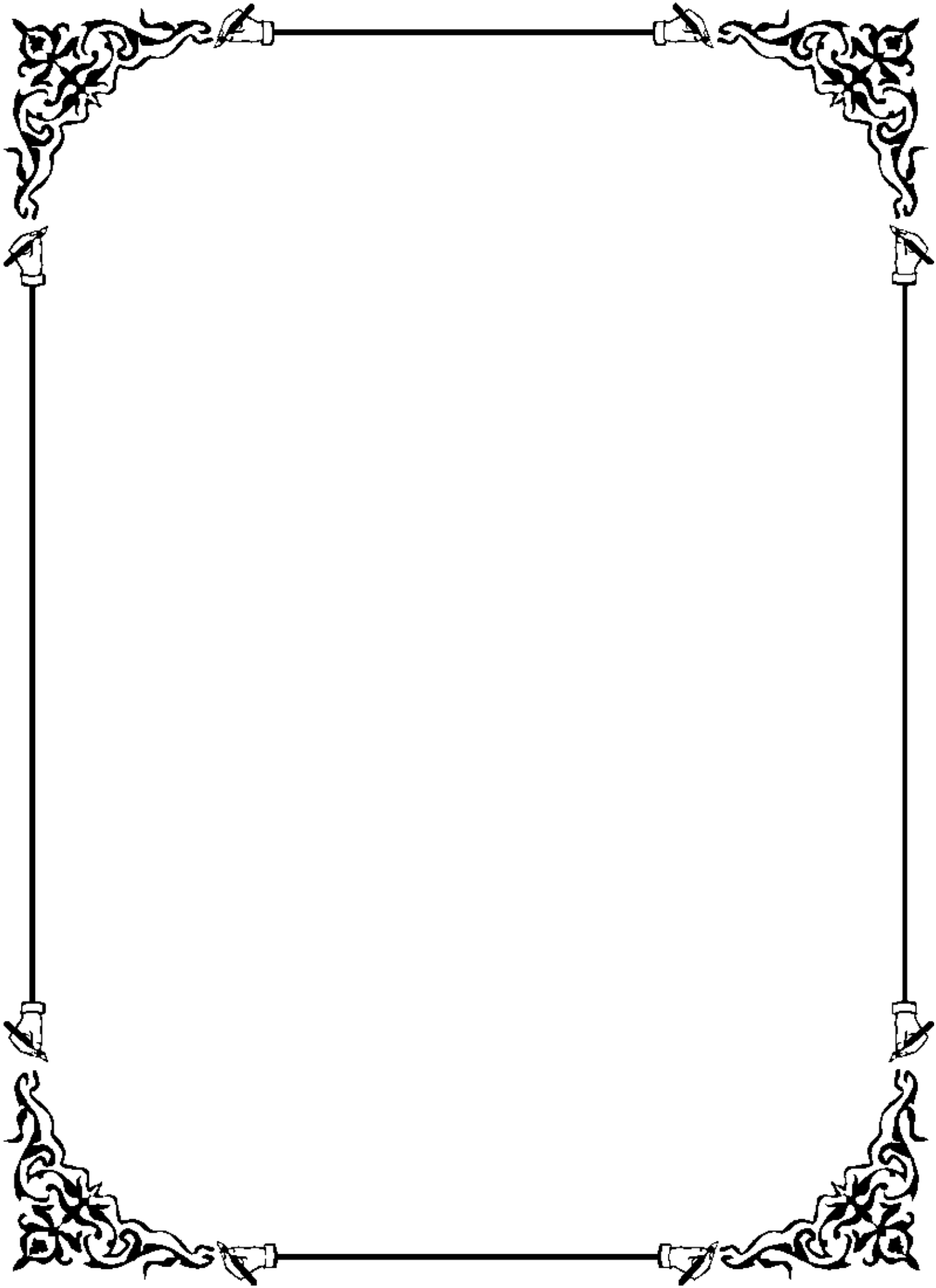

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿البقرة/275﴾

شكر وعرفان

عملا بقول الله تعالى "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

[سورة إبراهيم :الآية07]

نشكر الله عزوجل على أن وفقنا لإتمام هذا العمل ...

كما أوجه شكري إلى الدكتور الفاضل **أوصيف لخضر** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في انجاز هذا العمل المتواضع .

وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد .

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن أصل إليه لولا فضل الله عليا أما بعد:

فإلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)) سورة العنكبوت الآية 08.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين حفضهما الله اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد وإلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا ولا أحصي لهما فضل وإلى كل أقاربي وكل الأصدقاء والأحباب دون استثناء

وإلى كل أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

أميمة / حليمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: سلامي حليمة المولود(ة) بتاريخ: 1995/05/16 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200970504 الصادرة بتاريخ: 2019/12/26 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: تقدي و بنكي خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: تطبيقات التمويل بحصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية - دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 13 / جوان / 2022

التوقيع و البصمة

نظر للتوقيع 2022 ... المسيلة في ... رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس ... ملحق الإدارة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

امعة محمد بوضياف بالمسيلة
ية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بوعوينة أميمة المولود(ة) بتاريخ: 1999/09/16 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 207787796 الصادرة بتاريخ: 2019/04/19 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: تطبيقات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/13

التوقيع و البصمة

حضر وصدق على التوقيع
2022 جوان 06
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المكلف
بشيري صابر

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

فهرس المحتويات

	الصفحة
الإهداء.....	.....
الشكروالعرفان.....	.....
فهرس الجداول.....	.....
فهرس الأشكال.....	.....
مقدمة	أ
الفصل الأول: **مدخل للبنوك الإسلامية**	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....	07
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.....	07
المطلب الثاني: أنواع ومراحل إنشاءها.....	09
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.....	15
المبحث الثاني: دورالبنوك الإسلامية ومواردها المالية.....	17
المطلب الأول: دورالبنوك الإسلامية.....	17
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.....	18
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية.....	20
خلاصة الفصل.....	24
الفصل الثاني: **التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية**	
تمهيد.....	26
المبحث الأول: أساسيات صيغة المشاركة.....	27
المطلب الأول: تعريف المشاركة ومشروعيتها	27
المطلب الثاني: شروط و أنواع المشاركة	28
المطلب الثالث: أركان وخصائص المشاركة	33
المبحث الثاني: تقييم ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية	36
المطلب الأول: مزايا وعيوب المشاركة	36
المطلب الثاني: مخاطرصيغ التمويل بالمشاركة.....	37

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: إجراءات عملية التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي..... 39

خلاصة الفصل 40

الفصل الثالث:

دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي

تمهيد 42

المبحث الأول: مفاهيم حول مجموعة بنك البركة المصرفية..... 43

المطلب الأول:نبذة عن مجموعة بنك البركة 43

المطلب الثاني:القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية المنتهجة من قبل مجموعة البركة المصرفية 43

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية 44

المطلب الرابع:أهداف وشبكة مجموعة البركة المصرفية عبر العالم 45

المبحث الثاني:دراسة تحليلية لأشكال المشاركة في مجموعة البركة..... 47

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة للفترة 2019- 2020..... 47

المطلب الثاني: مقارنة صيغة المشاركة للفترة 2019-2020. 49

المطلب الثالث: مقارنة صيغة المشاركة بباقي الصيغ 50

خلاصة الفصل..... 52

الخاتمة..... 54

المصادروالمراجع 57

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
الجدول رقم(01)	شبكة مجموعة البركة المصرفية	46
الجدول رقم(02)	التمويل بالمشاركة لسنة 2019	47
الجدول رقم(03)	التمويل بالمشاركة لسنة 2020	48
الجدول رقم(04)	التمويل بالمشاركة للفترة(2019_2020)	49
الجدول رقم(05)	مقارنة التمويل بالمشاركة مع صيغ التمويل الأخرى للفترة (2019–2020)	50

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(01)	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	45
الشكل رقم(02)	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة 2019.....	47
الشكل رقم(03)	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة 2020.....	48
الشكل رقم (04)	مقارنة التمويل بالمشاركة لسنتي (2019_2020).....	49
الشكل رقم (05)	مقارنة صيغة المشاركة بالصيغ الأخرى	51

مقدمة

تمهيد

لقد شهدت المالية الإسلامية في صياغتها المعاصرة تحولات جوهرية عكست فاعليتها وقدرتها على الاستجابة للتحديات المختلفة، واستطاعت رغم حداثة نشأتها أن تثبت وجودها وتزاحم السوق المالية الوضعية التقليدية، وكان ملفتا للانتباه التوسع القياسي لعدد المؤسسات المالية الإسلامية، وأقسامها، وانتشارها في شتى دول العالم.

تعتبر تجربة المصارف الإسلامية تجربة حديثة نسبيا مقارنة بتجربة المصارف التقليدية التي نشأت عقب النهضة الصناعية للغرب، حيث أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي هذه المصارف دور الوسيط المالي في عمليات التمويل الإسلامية.

تعد نظرية التمويل بالمشاركة أهم بديل عن الإقراض بالفائدة وتقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها بأساليب مختلفة ومتعددة، حيث أن صيغة المشاركة بأنواعها المتعددة تعد من صيغ الاستثمار طويل الأجل.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أشكال صيغة التمويل بالمشاركة المعتمدة في البنوك الإسلامية؟

والأسئلة الفرعية التالية:

_ما طبيعة عمل البنوك الإسلامية المصرفية؟

_ما طبيعة صيغة المشاركة المصرفية؟

_بما تتميز صيغة المشاركة المصرفية عن باقي الصيغ المصرفية؟

_ما هي أهم المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق صيغة المشاركة المصرفية؟

- الفرضيات:

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، قمنا بوضع الفرضيات التالية:

_ يقف عمل المصارف الإسلامية في منح التمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

_ تساعد صيغة المشاركة بأنواعها المختلفة في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛

_ تعتبر المشاركة أقل مخاطرة مقارنة بباقي الصيغ في البنوك الإسلامية.

- أهمية البحث:

1-الاهتمام المتزايد بالبحث في مجال الصيرفة الإسلامية؛

2_ إلقاء الضوء على صيغة المشاركة وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية؛

3-إخضاع صيغ التمويل بالمشاركة للتقييم والدراسة يساعد في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

- أهداف الدراسة:

1_ التعرف على طريقة عمل النظام المصرفي الإسلامي؛

2_ توضيح كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية ومساهمتها في التنمية الاقتصادية؛

3_إبراز دور الصيغ الإسلامية عموما وبالأخص صيغة المشاركة في تنمية المجتمع؛

4- التعرف على مكانة صيغة المشاركة أهم صيغة تمويل في المصارف الإسلامية.

- أسباب اختيار الموضوع

- الأسباب الموضوعية

- الاهتمام المتزايد من طرف الباحثين في هذا النوع من المواضيع؛
- الوقوف على عمل البنوك الإسلامية في منح التمويلومدى توافقه مع مبادئ الشريعةالإسلامية.

- الأسباب الذاتية

- الميول الشخصي لمثل هذا النوع من التخصصات العلمية؛
- محاولة التعرف على الصيرفة الإسلامية ومختلف صيغها لتطوير قدرات الباحثتين في هذا المجال.

- منهجية الدراسة وأدواتها

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بمختلف جوانب البحث واختبار صحة الفرضيات، والرغبة في بلوغ تطلعات الدراسة، اعتمدنا على المناهج المستخدمة في العلوم الاقتصادية والمالية، حيث تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لذكر جميع صفات ومميزات كل من البنوك الإسلامية وصيغة المشاركة.

أما بالنسبة إلى الأدوات المستخدمة فقد تم الاعتماد على مجموعة من المراجع والتي تتمثل في القرآن الكريم والكتب، بالإضافة إلى رسائل الماجستير والماستر وأطروحة الدكتوراه، والاستعانة بشبكة الإنترنت.

- حدود البحث

- **الحدود المكانية:** تشمل كل فروع مجموعة البركة المصرفية في عدة دول.

- **الحدود الزمانية:** تشمل الفترة الممتدة ما بين سنتي (2019 _ 2020).

- الدراسات السابقة

قمنا بأجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية حول تطبيقات صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية، من خلال الإطلاع على العديد من الدراسات المرتبطة بالموضوع، نذكر منها:

تمحورت

1- مختاري مصطفى، تمحورت إشكالية الدراسة حول مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر1، 2009، هدفت الدراسة إلى دراسة القضايا التي تتعلق بالمصارف الإسلامية، ومختلف المخاطر التي تعترض صيغها التمويلية، وأن المصارف الإسلامية حديثة النشأة، ترتكز في معاملاتها على قواعد الفقه الإسلامي، لها أهداف اقتصادية واجتماعية، وتوصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يقوم على قاعدة الغنم بالمغرم، يتمثل العائد الأساسي له في الربح، وهو منظم في صيغ محددة تنقسم إلى صيغ مشاركات، وصيغ، بيوع، كلها تقوم على المخاطرة، يقتسمها كل من الممول والمستفيد من التمويل.

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، تمحورت إشكالية الدراسة حول صيغ التمويل في البنوكالإسلامية، مذكرة ماستر،تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2015، هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية، من أجل تعرف عليها أكثر، من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها، واستثمار أموالهم، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك، حيث توصلت الدراسة الى تحقيق نجاح واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الخدمات الخدمات التمويلية، وأن صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

3- مخلوف سلمان، لعباني خيرة، تمحورت إشكالية الدراسة حول محددات صيغ التمويل بالمشاركةفي المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2020، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على البنوك الإسلامية بشكل عام ومختلف المنتجات التي تقدمها وشروطها وبالخصوص صيغة المشاركة، الوقوف على أهم محددات التمويل بصيغة المشاركة، واختبار العلاقة بين هذه المحددات وصيغة التمويل بالمشاركة، حيث توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تتميز بالابتعاد عن الفوائد الربوية والأرباح الثابتة القيمة واعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

- هيكل البحث

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة تضمنت عرض الإشكالية والفرضيات وأهمية وأهداف الدراسة، وتعقبهم خاتمة تضمنت عرض لأهم النتائج الدراسة ونتائج اختبار الفرضيات، وكذا الاقتراحات والتوصيات التي ارتأينا بأنها مناسبة، بناء على النتائج المتوصل إليها.

- **الفصل الأول:[ماهية البنوك الإسلامية]**، حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز أهم المفاهيم التي نتناولها في مبحثين الأول حول ماهية البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور البنوك الإسلامية ومواردها المالية.

- **الفصل الثاني:[الإطار النظري للمشاركة]**، تطرقنا هذا الفصل لدراسة الإطار النظري الذي تناول المبحث الأول أساسيات صيغة المشاركة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تقييم ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

- **الفصل الثالث:[(دراسة حالة مجموعة البركة]**، خصصنا هذا الفصل لإجراء دراسة تحليلية لصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية لمجموعة البركة والتي تناولت مبحثين الأول كان تقديم لمجموعة البركة، والمبحث الثاني واقع تطبيق صيغة المشاركة في مجموعة البركة.

الفصل الأول

مدخل للبنوك الإسلامية

تمهيد:

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية حيث تمكنت من إثبات وجودها كبديل شرعي للبوك التقليدية وذلك من خلال أسلوب عملها الجديد والمتميز، في حين أن البنوك التقليدية يرتكز نشاطها أساسا على المحرم شرعا.

وتسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية ومواردها المالية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

نظرا لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا أن نتعرف على عليها أكثر من خلال هذا المبحث وعليه قسمناه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

كانت أول تجربة لإنشاء البنوك الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في الباكستان خلال الأربعينيات من القرن العشرين من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الميسورين والطبقات الغنية من أجل إقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال أي نفس فكرة البنوك، علما أن الفكرة كانت بدون عائد عندما يتم منح هؤلاء المحتاجين وبالمقابل فإنها تتقاضى أجورا رمزية لتغطية تكاليفها الإدارية فقط.

وبعدها ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، إذ تم إنشاء ما يسمى بنوك الادخار المحلية والتي أقيمت في مدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات وبعدها تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عمليا 1971، حيث بعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة البنكية أخذا وعطاءا، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس البنكي بالدرجة الأولى.

وعلى الرغم من فشل هاتين التجربتين لكونهما واجها تحديات كثيرة نتيجة عدم توفر الكوادر المؤهلة من العاملين ومشكلات أخرى في طبيعة معاملات البنك إلا أنها عكست رغبة قطاع واسع وشريحة واسعة من المسلمين في إيجاد بدائل للمؤسسات المالية والتي كانت قائمة في حينها [1].

فجاء الاهتمام بإنشاء بنوك تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973، حيث ورد في النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحام الشريعة الإسلامية عام 1975 والمتمثل في بنك دبي الإسلامي، ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية.

[1]_ إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي،**مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية**، مذكرة ماستر، تخصص التمويل المصرفي،جامعة تبسة،2016،ص3.

ثانيا: مفهوم البنوك الإسلامية

لا يوجد تعريف محدد متفق عليه للبنوك الإسلامية إنما توجد عدة مفاهيم مختلفة لكنها متقاربة فيما بينها من حيث المضمون، لذلك سوف يتم التطرق إليها سواء من الجانب اللغوي أو الفقهي أو من الجانب القانوني وباعتبار أن هذه البنوك لاقت اهتمام كبير كونها قامت بدورا هام في مواجهة الأزمة الاقتصادية.

أولا:الجانب اللغوي

كلمة المصرف مأخوذة في الفقه من كلمة الصرف: وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض.

والصرف هو عملية استبدال عملة بمعادلها من عملة أخرى كاستبدال الدولار بالدينار الأردني أو استبدال اليورو بالدولار.

لغة: هو تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره وهو بيع النقد بالنقد.

ثانيا: الجانب الفقهي

فقد عرف الدكتور محمد محمود العجلوني المصارف الإسلامية بأنها:"مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[1] ".

كما عرف الدكتور محمود حسين الوادي والدكتور حسين محمد سمحان الصيرفة الإسلامية بأنها "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[2] ".

ثالثا: الجانب القانوني

تعرف المصارف الإسلامية بموجب المادة 1 الفقرة 1 من قانون المصارف الإسلامية في لبنان: يقصد بها تلك البنوك والمؤسسات الملية التي يتضمن نظامها الأساسي الالتزام بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا[3].

---

[1]_لكحل نصيرة،**النظام القانوني للبنوك الإسلامية**،مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال،جامعة أم البواقي، 2018، ص 14.

[2]_محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،**المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقاتالعملية**،ط 4،دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012،ص42.

[3]_لكحل نصيرة،مرجع سابق،ص15.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية القول أن، المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، اجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم المجتمع والفرد والاقتصاد ككل.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشاءها

أولا: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1_ وفقا للنطاق الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي:

أ _ بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

ب_ بنوك إسلامية دولية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2_ وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، وبنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار، والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتوضيح كل واحد فيما يلي[1] :

_ بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

_بنوك إسلامية زراعية: وهيتلك البنوك التي يغلبعلى توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

[1]_ حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى، مطابع قرني، باتنة، 1992، ص 23.

_بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري والتي من خلالها بتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

_ بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

_ بنوك إسلامية تجارية: تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

3_ وفقا لحجم النشاط:

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع نذكر كلا منها فيما يلي[1]:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليهاالبعض اسم" بنوك الدرجة الأولى"، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

---

[1]_أحمد صفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية**، بيروت، 2005، ص 53.

4_ وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع من البنوك تتمثل فيما يلي[1]:

➢ **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحداث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

➢ **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبتت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

➢ **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5_ وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي[2]:

أ _ بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات العادية والمحدودة.

ب_ بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

---

[1]_جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 36.

[2]_مطهري كمال،**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص ص 23-24 .

ثانيا: مراحل إنشاء البنوك الإسلامية

يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1/ مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي(1850_1950)

* ظهرت المصارف التقليدية بعد دخول الاستعمار الغربي للبلدان الاسلامية أواخر القرن التاسع عشر والنصف من الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر ميلادي، وقد تم تأسيس أول مصرف تقليدي في العالم العربي سنة 1898م وهو (البنك الأهلي المصري).

* رفض جمهور فقهاء المسلمين للنظام الربوي المخالف للشريعة الإسلامية، وقيام بعض العلماء بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرماتها،والدعوة لوقف التعامل مع المصارف التقليدية.

2/ المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (1950-1970)

* تواصل الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية.

* تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد المصرفية، مثل:

_ أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد لأول مرة عام 1951 في باريس بفرنسا؛

_ حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952؛

_ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965؛

_ مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969 .....وغيرها؛

* تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل مكان من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع نجاح التجربة الماليزية في الاستمرار إلى يومنا هذا.

* تأسيس صندوق الحج "طابوج حاجي "سنة 1962م في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج والقيام باستثمارها في توظيفات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

---

[1]_محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلاميةوالتقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، للمكتبات والمطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، مصراته، 2010، ص ص 125-126.

* ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية، عندما أسست "مصارف الادخار المحلية "لتمويل المشروعات الصغيرة وتوزيع العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وذلك سنة 1963م بمنطقة ميت غمر بجمهورية مصر العربية وقد لاقت هذه التجربة النجاح والقبول حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59000) مودع خلال ثلاث سنوات من عملها إلا أنها لم تستمر، حيث تم إيقافها سنة 1968م وتم إخضاعها لإشراف المصارف التقليدية.

3/ مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970– 1980)

* تأسيس أول مصرف إسلامي بشكل رسمي ومنظم سنة 1971م وهو مصرف "ناصر الاجتماعي " بجمهورية مصر العربية. والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية.

* مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1972م بمدينة جدة بالسعودية إمكانية إنشاء مصارف إسلامية ومصرف إسلامي دولي. حيث طرح خلال هذا المؤتمر مقترح إقامة مصرف إسلامي دولي. وقد كان هذا المقترح أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل المصرف الإسلامي والمقومات اللازمة له.

* تأكيد وزراء مالية الدول الإسلامية في اجتماعهم المنعقد سنة 1973م على سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للمصارف الإسلامية.

* مصادقة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1974م غلى المقترح الذي تم طرحه في المؤتمر المنعقد سنة 1972م حول كيفية عمل المصرف الإسلامي ومقومات نجاحه.

* تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1975م، وهو مصرف دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفد تم افتتاحه سنة 1976م. وبهدف المصرف الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

* انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م وهو أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة المصارف الإسلامية.

* ظهور النموذج المعاصر للمصارف الإسلامية، حيث أنشئ مصرف دبي الإسلامي بالإمارات سنة 1975م، والذي يعتبره كثير من الباحثين البداية الفعلية لمصرف إسلامي متكامل، بعد توالى تأسيس المصارف الإسلامية في العديد من الدول، حيث تم تأسيس مصرف فيصل الإسلامي بمصر ومصرف فيصل الإسلامي بالسودان وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والمصرف الإسلامي الأردني سنة 1978م، ومصرف البحرين الإسلامي سنة 1979م.

* تأسيس أول مصرف إسلامي خارج العالم الإسلامي، وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدنمرك، وذلك عام 1987م[1].

4/ مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (1980 – 1990)

* تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وظهور عدد من المحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية كما حدث في السودان وباكستان وإيران، التي انتقلت بجميع الوحدات المصرفية لديها للعمل وفق أحام الشريعة الإسلامية.

* تعتبر دار المال الاسلامي أول مجموعة مالية إسلامية تدعم مسيرة المصارف الاسلامية بتأسيسها للعديد من المصارف التي اطلق عليها (مصارف فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

* المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء المصارف الاسلامية هي مجموعة البركة، حيث أسست العديد من المصارف والمؤسسات المالية (مصارف البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

5/ مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (1990– 2006) [2]

* شهدت هذه المرحلة الانتشار السريع والمتنامي للمصارف الإسلامية التي أصبح عددها بحلول عام 2006 يربو عن (350) مصرفا وشركة استثمار إسلامية، موزعة على أكثر من 90 دولة في العالم، بعد أن كان عددها لا يتجاوز (25) مصرفا عام 1980م.

* تزايد اهتمام المصارف التقليدية بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدبر تلك المنتجات.

* لجوء المصارف التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة عملائها في اجتناب التعامل الربوي، حيث أنشأ العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعا إسلامية تتبعها إداريا وتستقل عنها في النشاط، وبادرت مصارف تقليدية أخرى إلى تأسيس مصارف إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كمصرف المؤسسة العربية الإسلامي، وCitibank الإسلامي، ومصرف نوريبا التابع لمصرف UBSالسويسري. ومجموعة هونق كونغ شنغهاي HSBCوغيرها.

---

[1]_نفس المرجع السابق، ص ص127-128.

[2]_ المرجع السابق، ص ص 130-131.

* بعد ظهور قانون المصارف الإسلامية بماليزيا 1982م، وقانون بيوت التمويل الخاصة (اللاربوية) بتركيا سنة 1983، والقانون الاتحادي بالإمارات سنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات الإسلامية، ظهرت المزيد من القوانين الأخرى المتطورة في البحرين، والكويت، واليمن، والأردن، ولبنان، وسوريا، وغيرها، وذلك نتيجة اهتمام المصارف المركزية العربية بالتجربة الإسلامية وسعيها لإصدار تشريعات الرقابة عليها بعد أن كانت تؤسس بقوانين خاصة استثنائية.

* ظهور عدد من المؤسسات الداعمة والمنظمة للعمل المصرفي، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومراكز إدارة السيولة، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم.

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعا جديدا، حظي بالقبول العالمي من قبل المؤسسات المالية ومراكز البحوث العالمية لدراستها والاستفادة من نجاحاتها.

فقد أكد تصنيف صادر عن وكالة (investor services) العالمية للتصنيف الائتماني، أن المصارف الإسلامية أصبحت في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي.

كما أكدت التقارير الصادرة عن (المصرف الإسلامي للتنمية، بجدة)أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته 40%-50 % من الادخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشرة المقبلة (2004 –2014م).

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

1/ عدم التعامل بالربا: يعتبر الربا من المعاملات التي عرفها الإنسان منذ القدم وحرمتها الشريعة، والذي كان وسيلة للاستغلال المحرم لأموال الناس وأكله بالباطل وفي عصرنا هذا أصبح الربا من أبرز الوسائل والطرق المتعامل بها في كسب المال الحرام للمترفين الذين يستغلون الضعفاء أفرادا ومجتمعات، من ثم أضحى أكبر عائق في طريق التنمية والخروج من التبعية الاقتصادية، ولذلك جاء الإسلام داعيا الناس إلى الكف عنه، أعلن الحرب على من تعامل به، لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقرة /275[1].

2/ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه أو سنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي

[1] ـموسى صاري، خالد بوشمة، وآخرون،**العلوم الإسلامية للسنة ثالثة ثانوي**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،2018،ص104.

إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاءا وعلى دعم الاحتكارات.

3/تجميع الموارد: إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها ذات طابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في مجالات مختلفة (زراعية،صناعية، القطاع العقاري) بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات ومن آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع.

4/تجنب التراكمات النقدية: تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية كما لاحظ الاقتصادي "موريس أليبيه" أن هذه الشركات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه الشركات إلى خلق ما يسمى على لسان "موريس أليبيه" بهرم المقلوب وهي طبقات تمويلية بحثة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها من شريعة لدن حكيم خبير[1].

5/ الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي يميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب النفيسة في حساباته عندما يدير مشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة [2].

6/ الصفة الايجابية للبنك الإسلامي: إن البنك الإسلامي يتمتع بالايجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها[3].

---

[1]_كيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،جامعة البويرة، 2015، ص ص 14_15.

[2]_ نفس المرجع السابق، ص 15.

[3]_محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2005، ص66.

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية ومواردها المالية

في هذا المبحث سوف نتناول الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية وأهدافها واهم مواردها المالية وعليه قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية

1/ قبول الودائع: تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال[1].

2/ الحصول على الأموال على أساس المضاربة: تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح والخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك لحق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها [2].

3/ الاستعانة بالبنوك الأخرى: عند تعرض البنوك الإسلامية يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد[3].

4/ إصدار سندات المقارضة: وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي نوعين: منها سندات مقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة[4].

5 / تأدية الخدمات البنكية: من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن ألا تقوم البنوك

---

[1]_محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001 ،ص 87.

[2]_محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للمكتبات**، الجزائر، 1990، ص79 .

[3]_فائز اللبان، **القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، دار الين، الجزائر، 1999، ص66 .

[3]_ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4]_نفس المرجع السابق ، ص17 .

الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة أنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

6/ الخدمات الاجتماعية: وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوئد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي[1].

7/ أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين: تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار[2].

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

1/ الأهداف المالية: المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية يقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، وتتمثل فيما يلي:

✓ **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، "وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أو ودائع ادخار وودائع الاستثمار[3].

✓ **استثمار الأموال:** يعتبر استثمار الأموال الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث يعد ركيزة العمل في المصرف الإسلامي، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، لاستثمار أموال المساهمين والمودعين[4].

---

[2]_نفس المرجع السابق، ص17.

[3]_جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر، 2006، ص 85.

[4]_محمد حربي العريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص122.

✓ **تحقيق الربح:** وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل ولن تتحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ومن الأهمية أن يكون الربح مستقرا، وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين وكذا المودعين، بل لتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضا وتحقيق أهدافه الكلية[1].

2 / أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملون مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي[2]:

✓ **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد، منهم وكذلك لما يميزه عن بقية البنوك التجارية من تقديم الخدمات المصرفية حسب الأطر الشرعية، وبهذه الحالة يعد نجاحا مهما للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

✓ **توفير التمويل للمستثمرين:** تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للمصارف الإسلامية في المجالات الاستثمارية المختلفة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

✓ **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعينبها ومن أهم عوامل الثقة فيها توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3/ الأهداف الداخلية:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي[3]:

---

[1]_محمود عبد الكريم أحمد ارشد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص21.

[2]_مخلوف سلمان، لعباني خيرة، **محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2020، ص 12.

[3]_ المرجع السابق، ص 13 .

✓ **تنمية الموارد البشرية:** تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، فذلك لايتأتى إلا عن طريق التدريب وتنمية المهارات للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

✓ **تحقيق معدل النمو للمصرف:** تمثل الاستمرارية هدفا لابد منه للمصارف الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التجارية، فهي ومن خلال عملياتها المصرفية تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة، وتهدف أيضا المصارف الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة في خدمة المجتمع.

✓ **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا بانتشارها جغرافيا.

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

أولا: الموارد الداخلية

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة. وان كان البعض يرى أن المخصصات أيضا تعتبر أحد مكونات حقوق الملكية. في حين أن البعض يرى أن بند المخصصات تم لتغطية خسائر معينة أو نفقة مؤكدة الدفع مثل الضرائب ولم يتم اتفاقها بعد. لذلك لا تدخل ضمن حقوق الملكية.

ووفقا لهذا الرأي الأخير فان المصادر الذاتية سوف تقتصر دراستها فقط على كل من رأس المال، الأرباح المحتجزة، والاحتياطات[1].

1/ رأس المال: يعد رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية وخاصة البنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، علاوة على اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.

هذا ولا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط البنك وبما يسمح له بتغطية مصروفاته وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم.

---

[1] محمد جلال سليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة القاهرة، 1996، ص ص 17-18.

2/ الاحتياطات: وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل احتياطي عام أو احتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك، وتتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الاحتياطي القانوني. وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال البنك. وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

3/ الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن الأرباح التي بتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنيب جزءا معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.

ثانيا: الموارد الخارجية

تقسم إلى الودائع الجارية، ودائع التوفير أو الادخار، ودائع الاستثمار [1]:

1 / الودائع الجارية

وتمثل الودائع تحت الطلب، ولا يوجد أي فرق فيما يخص هذه الودائع بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، فهي قابلة للإيداع والسحب في أي وقت، ودون أية قيود عن طريق الشيكات وغيرها، وتمثل هذه الوداع عقد قرض بين البنك والمودعين، وذلك لأن البنك بضمانة لهذه الودائع، ولا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها عند الطلب، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد مثلها.

ومعلوم أن صاحب هذه الوديعة لا يستحق أي عائد لذلك يعتمد بعض المصارف الإسلامية تشجيعا لأصحاب هذه الحسابات إلى عدم احتساب أي مصارف عليها، بينما البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا.

وهناك بنوك إسلامية تحتسب مصاريف سنوية على صاحب الحساب الجاري مقابل إصدار دفتر الشيكات والقيام بتحويل الأموال ....الخ، وذلك غرار ما تقوم به البنوك التجارية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الودائع الجارية لا تمثل نفس الوزن النسبي الكبير الذي تمثله هذه الودائع في البنوك التجارية.

2 / ودائع التوفير أو الادخار

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، دار نشر جمعية التراث، ط1، القرارة، غرداية، 2002، ص ص 283-285 .

وهي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لايحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

وعملية السحب من حساب التوفير تختلف بين البنوك الإسلامية، فقد يكون دون إشعار مسبق، وقد يكون بعد إشعار البنك بمدة معينة كأسبوع مثلا، لذلك تعتمد معظم البنوك الإسلامية إلى استثمار جزء معين من هذه الودائع فقط لمواجهة طلبات السحب عليها، كأن تقرر مثلا مشاركة نسبة 60%من هذه الودائع في العمليات الاستثمارية وبالتالي تعتبر 40%الباقية بمثابة قرض يلتزم البنك برد مثله.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية تضمن ودائع التوفير بغض النظر عن نسبة دخولها في مجال الاستثمار، بينما لا يضمن البعض الآخر هذه الوديعة إلا بنسبة ما يتبقى منها خارج الاستثمار.

3 / ودائع الاستثمار

وهي الودائع لأجل وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع.

ويمثل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى وتستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل ولكن بنسبة معينة منها أما الجزء الباقي ويكون أحيانا فيستثمر استثمارا قصير الأجل، وتلك هي مشكلة البنوك الإسلامية.

هذه أهم أنواع الودائع المشتركة بين البنوك الإسلامية، وقد توجد هناك بعض الاختلافات التنظيمية التي تضعها مجالس الإدارة في هذه البنوك، فقد نجد أكثر من نوع من الحسابات الجارية كالحساب بالعملة الصعبة، ونفس الشيء بالنسبة للحسابات الأخرى، كما توجد حسابات الاستثمار لدى البنوك عادة على نوعين:

- حسابات الاستثمار المطلقة: حيث تكون للبنك حرية استعمالها في أي مشروع.
- حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة: حيث يطلب أصحابها استعمال أموالهم في مشروع معين، ويتحملون مسؤولية اختيارهم.

كما قد توجد موارد أخرى للبنك الإسلامي يطلبها أحيانا مثل الغطاء النقدي لخطابات الضمان و للاعتمادات المستندية، كلية كانت أم جزئية.

إضافة إلى ذلك يوجد أيضا[1]:

- صكوك الاستثمار
- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية
- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة
- شهادات الإيداع
- صناديق الاستثمار

ثالثا: استخدامات البنك الإسلامي[2]:

_ فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار دفاتر الشيكات والبطاقات ....الخ

_ تحصيل الأوراق التجارية

_ التحويلات الداخلية والخارجية

_ بيع وشراء العملات الأجنبية

_ عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات)

_ تأجير الخزائن الحديدية

_ إصدار خطابات الضمان

_ فتح الاعتمادات المستندية

_ بيع وشراء المعادن الثمينة

_ تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية

_ قبول الأمانات

[1]- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص ص 22 -24 .

[2]_سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 286.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى أبرز المفاهيم العامة والأساسية من خلال نشأتها ومفهومها ومراحل إنشائها وما إلى ذلك، وبالتالي فهي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمعات الإسلامية.

كما تطرقنا إلى الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية وأهم مواردها المالية التي ظهرت فاعليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد النشاطات التي تقوم بها.

الفصل الثاني

التمويل بالمشاركة

في البنوك الإسلامية

تمهيد

إن النمو الاقتصادي يؤدي دائما إلى ضرورة نمو الكتلة النقدية، وإذا قلت كمية النقودبالنسبة لمتطلبات النشاط الاقتصادي، فهذا يؤدي إلى حدوث ركود اقتصادي، وبالتالي فالحاجة إلى تمويل النشاط الاقتصادي تكون مستمرة بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي.

وحاجة الاقتصاد إلى التمويل تكون ناجمة عن تواجد بعض الوحدات الاقتصادية المتمثلة في الأفراد، العائلات، المشروعات، الحكومات أو القطاع الخارجي، تكون نفقاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية أقل أو أكثر بالنسبة لمداخليها، فإذا كانت نفقات هذه الوحدات أكبر من مداخليها تسمى"وحدات ذات العجز المالي"،أما إذا كانت مداخيلهااكبر من نفقاتها فتسمى "وحدات ذات الفائض المالي".

وتعتبر المشاركة إحدى البدائل المتاحة لتغطية هذه الحاجة إلى التمويل، في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وكصيغة من صيغ التمويل.

ولهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا لهذا الفصل على مفهوم المشاركة، ومشروعيتها، وخصائصها،وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي وعلى مختلف مزايا التمويل بالمشاركة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:أساسيات صيغة المشاركة

المبحث الثاني:تقييم ومخاطرصيغ التمويل بالمشاركة وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية

المبحث الأول:أساسيات صيغة المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.وهذا ما نحاول أن نلمسه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المشاركة ومشروعيتها

الفرع الأول:تعريف المشاركة

لغة:المشاركة كلمة مشتقة من أفعال شارك، شرك وتشارك، والمشاركة جمع مشاركة على وزن "مفاعلة" مصدر شارك شركا ومشاركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركا واشتراكا الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الأخر، ويقال شركت بينهما في المال تشريكاً[1]، وتعني أيضا اختلاط النصيبين، أي خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما[2]. وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}[3].

اصطلاحا:هي "خلط ماليين لا يتميز أحدهما عن الأخر بشرط، وكذلك تعني استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك "، ويعرفها آخرون بأنها: "عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية، والخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفيين أو الأطراف"[4].

الفرع الثاني: دليل مشروعية المشاركة

يستند على مشروعية المشاركة أو الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

1_ دليل مشروعية المشاركة من الكتاب الكريم: أما من الكتاب العظيم فقد جاءت به الكثير من الآيات الكريمة التي تدل على مشروعيتها نذكر منها:

قول الله تعالى:{ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[5].

---

[1]– عبد الحميد محمود البعلى، **أساسيات المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص92.

[2]– علاء الدين الزعترى،**الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب،دمشق، 2002، ص186.

[3]– سورة طه، الآية: 32.

[4]–مخلوف سلمان، لعباني خيرة، مرجع سابق، ص31.

[1]–**سورة الروم**، الآية:28.

ولقوله:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[1].

2_دليل مشروعية المشاركة من السنة النبوية الشريفة: أما أدلة مشروعيتها من السنة النبوية المعطرة فهي كثيرة، نورد بعض الأحاديث الشريفة الدالة عنها:

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى:{أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما}[2].

وأيضا ما جاء عن السائب المخزومي رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاءه يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم"مرحبا بأخي وشريكي، كان يماريني ولا يداري"[3].

3_**دليل مشروعية المشاركة من الإجماع:** أما دليل مشروعيتها من الإجماع، فقد اجتمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم وعامتهم على جواز المشاركة أو الشركة، وان كانوا قد اختلفوا حول حكم بعض أنواعها وتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم بها والصحابة رضوان الله عليهم، وتعامل بها كافة المسلمين إلى يومنا هذا من دون نكر. وبذلك حصل إجماع المسلمين على جواز الشركة، واعتمدت كأحد أشكال المعاملات المالية[4].

المطلب الثاني: شروط وأنواع المشاركة

الفرع الأول:شروط المشاركة

حتى تكون المشاركة صحيحة فلابد أن تتوفر فيها شروط معينة

أولا_شروط المتعاقدين: تتمثل شروط المتعاقدين في العناصر التالية[5]:

_أن يتمتع أطراف عقد المشاركة بالأهلية القانونية التي تمكنهم من العمل لصالحهم ونيابة عن الشركاء الآخرين، إذ يكون كل شريك في الشركة وكيلا عن الأخر في أن يعمل في رأس المال وتكون هذه الوكالة في حدود المتفق عليه في عقد الشركة وفي حدود الأعراف التجارية.

---

[2]–**سورة البقرة**، الآية:220.

[2]– احمد بن الحسن بن علي بن موسى بن بكر البيهقي،**سنن البهقي الكبرى**، ج6، مكتبة دار الباز، السعودية، 1994، ،ص74.

[3]–نفس المرجع، ص78.

[4]–خوني رابح، حساني رقية،**أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسساتالصغيرة والمتوسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2018، ص114.

[2]–حكيم حمود فليح الساعديوآخرون،**المصارف الإسلامية مفاهيم أساسيةوحالات تطبيقية**، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص ص109_110.

[3]– نفس المرجع، ص110.

_يتمتع الشركاء بحقوق متساوية في إدارة الشركة ومتابعة شؤونها ولا تصح إن الشركة باشتراط حجب أحدهم عن العمل واختصاص الآخر به.

_لا يشترط في المتعاقدين أن يكونا مسلمين بل يمكن مشاركة غير المسلم إذا لم ينفرد وحده بالتصرف.

ثانيا_ شروط رأس المال:وتتضمن الآتي[1]:

_أن يكون رأس المال من النقد، وان لا يكون ديناَ، ويمكن أن يكون من موجودات عينية (غير نقدية)، على أن يتم تقييمها بالنقد لتحديد نسبة المشاركة لدفعها.

_أن يكون رأس المال مدفوعا نقدا من الطرفين عند الطرفين عند التعاقد، وان لا يكون ديناً في الذمة فلا تصح الشركة بمال غائب.

_ لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال بل يجوز التفاضل بحسب الاتفاق.

ثالثا_شروط تقاسم الأرباحوتتضمن الآتي:

_ يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.

_ تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث أو الربع...إلخ) أو بالنسبة (30%، 20%، 50%.... إلخ).

_ في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الإتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

ملاحظة:

إن الشريك الذي يقوم بالإدارة والعمل إذا قام بمخالفة أحد شروط المشاركة أو التقصير منه فإنه يتحمل الضرر.

رابعا_ شروط تتعلق بالتصفية وفسخ العقد تندرج في العناصر التالية[2]:

_تحديد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي تفضي إلى النزاع في حالة فسخ العقد.

---

[1] – حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص33.

[2] – مخلوف سلمان، لعباني خيرة، مرجع سابق، ص32_33.

_عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة الشرعية"لا ضرر ولا ضرار".

الفرع الثاني: أنواع المشاركة:

من ابرز أنواع التمويل بالمشاركة المطبقة في غالبية المصارف الإسلامية: المشاركة الثابتة (الدائمة)، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

أولا:المشاركة الثابتة

وهي نوع يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وفي هذا النوع من المشاركة تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه ثابتة في المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدد في الاتفاق، وينطبق على هذا النوع من المشاركة شركات العنان التي ذكرها الفقهاء.

وتنقسم المشاركة الثابتة إلى قسمين هما:

1_المشاركة الثابتة المستمرة:

وتسمى أيضا الدائمة[1]، والمقصود بكون هذه المشاركة مستمرة أو دائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى انتهائها، أي كل طرف يحتفظ بحصصه في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه[2]،وفيها لا يحدد زمن لتسوية المشاركة، لأنها تقوم أساسا على إنشاء شركات صناعية أو شركات تجارية.

إلا أن هذا النوع من المشاركة محدود في مجال النشاط الاستثماري للمصارف، حيث أنه يؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصرف لمدة طويلة[3].

2_المشاركة الثابتة المنتهية:

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل[4]،ويكون هذا التوقيت بناءا على أوجه مختلفة منها[5]:

---

[1] –خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص129.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،2000، ص372.

[3] أميرة عبد اللطيف مشهور،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1991، ص287.

[4] جمال العمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص94.

[5] –فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص135.

أ_ المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: ولتكن مثلا عملية مقاولة وتنتهي بانتهاء المقاولة.

ب_ المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة: ويحدد الانتهاء هنا بانتهاء الصفقة كاستيراد كمية من السلع.

ج_ المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل، وتكون بانتهاء دورة إنتاجية واحدة.

د_ المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط: وتنتهي هنا المشاركة بانتهاء نشاط معين وليكن نشاط سياحي وهو يتمثل في فصل معين.

ثانيا: المشاركة المتناقصة (الوعد بالتمليك)

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون فيها من حق الشريك-العميل أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أي يصبح المتصرف بشكل مطلق عند إتمام دفع حصة المصرف والربح المتفق عليه، أو على دفعات، أي تزداد مسؤوليته وحرية تصرفه الإداري حسب حجم مشاركته التي تزيد بالدفعات كما انه قد يكون المشروع مصنف بفروع أو وحدات إنتاجية منفصلة، بالتالي يمتلك حسب ما تم سداده، وحسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ورأي الهيئة الرقابية الشرعية والخبرة بالمصرف[1].

وللمشاركة المتناقصة عدة صيغ أهمها ما يلي:

الصيغة الأولى:

أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المصرفي فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف في تمويل، وعندما يسدد البنك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده[2].

الصيغة الثانية:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل الصرف بعقد مستقل يتم إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، حيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

[1] – عبد اللطيف حمزة القراري،**المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص61.

[2] مخلوف سلمان، لعبابي خيرة، مرجع سابق، ص34-35.

الصيغة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك حصص أوأسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتضي من هذه الأسهم المملوكة للصرف عددا معينا، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلىأن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة[1].

ثالثا: التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي شركة يعطي فيها المصرف حق للشريك في الحلول محله في الملكية ودفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[2].

وعليه فهدف المصرف هنا ليس البقاء بصورة دائمة داخل المشروع (في ملكيته له) ولكن هدفه هو توفير التمويل اللازم للشركة، وتوفير الضمان لنفسه من خلال تملكه حصة فيه، هذا طبعا بعد الهدف الأساسي للمصرف والمتمثل في الأرباح المتأنية من عملية المشاركة في ذاتها[3].

وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور هي كما يلي[4]:

الصورة الأولى:

أن يكون بيع حصة المصرف للعميل بعد إتمام المشاركة وبعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الشريكين أن يبيع حصصه لشريكه أو لغيره. وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما: عقد الشركة وعقد البيع.

الصورة الثانية:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل.أي يقسم الإيراد إلى ثلاثة أقسام:(أ_حصة للمصرف كعائد للتمويل)،(ب-حصة للمصرف كعائد

---

[1] نجوى مختار البدرى جبريل،**التمويل المصرفي بالمشاركة وأثره في الاستثمار بالمصارفالإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016، ص65.

[2] أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص167.

[3] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص135.

[4]-إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسةحالة الأردن**، رسالة الدكتوراه، في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص69-70.

للتمويل)،(ج_حصة للشريك كعائد) وحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف. وهذه الصورة معمول بها في بعض المصارف الإسلامية دون بعضها الآخر.

الصورة الثالثة:

أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك أن يقتضي سنويا جزءاً من الأسهم المملوكة للصرف إذ تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول إليه ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة

والتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك جائز شرعاً، مع وجود الاتفاق في ما بين الشركاء على أساس وعد بينهم، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ويكون هذا الوعد ملزماً إذا ترتب عليه التزام. ولذا يجب أن تكون جوانبه واضحة.

رابعا: التمويل بالمشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.....ويكونا المصرف شريكا بقدر ما يموله و طبقا لعقد شراكة المصرف مع الجهة المدينة[1].

المطلب الثالث: خصائص وأركان المشاركة

الفرع الأول:خصائص المشاركة

تأخذ المشاركة عدة خصائص نذكر منها[2]:

_ أساسها الوكالة. فكل واحد من الشركاء وكيل عن الأخر، وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بين الشركاء وليحقق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الربح، إذا لم يكن كل واحد منهم وكيلا عن غيره وأصيلا في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركا لاختصاص من اشتراه بربحه، وفي بعض الشركات يتوافر معنى الكفالة أيضا.

_تقوم المشاركات على المبادلة بين ما كان يملكه كل طرف حيث تنتقل أموال الشركاء من التميز إلى الشيوع، فيملك كل شريك في مجموع رأس المال بقدر حصته، ويصبح مصير المال المخلوط واحدًا ولو تعرض للخسارة ما كان سابقًا بيد أحد الشركاء.

---

[1]عبد اللطيف حمزة القراري، مرجع سابق، ص62.

[2]محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،مرجع سابق، ص ص37-38.

_ اشتراك الطرفين في الربح بأي نسبة شائعة يتفق عليها، فيتنافى مع مقتضي الشركة أي شرط أو صورة تقطع الاشتراك في الربح، لأن مبنى المشاركة هو الاشتراك فيه.

_ربط الخسارة-إن وقعت- بقدر الحصص في ملكية رأس مال الشركة، أو بقدر الالتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس مال، وذلك، لأن حالة الخسارة تعتبر أمرا طارئاً على الحصص المملوكة، فيتحمل كل مالك ما يلحق بحصته ولا ينقل ضمانها لغيره، لأن عبء الملك وضمانه على مالكه.

الفرع الثاني: أركان صيغة المشاركة

للمشاركة أركان عامة يجب أن تتوافر، وسنحاول شرح هذه الأركان كما يلي:

✓الصيغة:

الإيجاب والقبول كما أنه ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود ويصبح عقدها باللفظ أو الكتابة ويؤكد توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

أما عن أشكال الصيغة فتكون كما يلي[1]:

_ الصيغة اللفضية: أي أن يتلفظ صراحة بالإيجاب والقبول كدلالة على قيام المشاركة.

_الصيغة بالإشارة: وهي الإشارة لقبول المشاركة، إلا أنه وقع اختلاف بين الفقهاء، حول قبول الإشارة كدلالة على قيام المشاركة، فيرى الحنابلة والشافعية والأحناف، إن المشاركة لا تقوم بالإشارة من الصحيح لأنها لا حكم لها عندهم، في حين يرى المالكية أن المشاركة تنعقد بالإشارة من الصحيح ما دلت إشارته على المقصود في عرف المجتمع، أما إذا كان أرخص ولا يكتب جاز منه ذلك وإذا كان ارخص ويكتب اعتد بالكتابة.

_الصيغة بالكتابة: أجاز الفقهاء قيام المشاركة بطريقة الكتابة سواء كان العاقدان حاضرين، أو أن أحدهما حاضر والآخرغائبا.

✓العاقدان:

هما طرف العقد والمنشئان له، والمصدران للصيغة ويمكن أن يكون العاقد أصيلا عن نفسه أو وكيلا أو وليا أو وصيا، وقد يكون الطرف الواحد في العقد شخصا منفردا وقد يكون أشخاصا متعددين، يشترط في العاقد توفر الشروط الآتية[2]:

_أن يكون رشيدا مميزا.

---

[1]خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، صص 116-117.

[2]حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سابق، ص112.

_ أن يتم العقد من مالك أو وكيل أو ناضر.

_ أن يتم العقد باختيارالمتعاقدين .

✓**المعقود عليه:**

نقصد بالمعقود عليه محل عقد الشركة ويكون إما مالا أو عملا، حيث يشمل حصص رأس المال أو العمل الموزع بين الشركاء في الشركة،وسنتطرق لهما في مايلي[1]:

_ **المال:** وقد يكون المال نقدا كالعروض المقومة، فإن كان محل الشركة مالا جازت، أما إذا كان عروض مقومة كالعقارات والمكيلات والموزونات والمعدودات فلم لم يقع الإجماع على قبولها.

_ **العمل:**يصح أن يكون العمل محلا للشركة سواء كان من الشركاء كلهم مثل ما يقع في شركة الصنائع والوجوه أو يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر كما شركة المضاربة.

[1]- مخلوف سلمان لعباني خيرة، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثاني: تقييم ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية:

سنتناول ضمن هذا المبحث مختلف تطبيقات التي تأخذها المصارف الإسلامية بعين الاعتبار، وكذا مختلف المخاطر التي تمر بها العملية التمويلية.

المطلب الأول:مزايا وعيوب المشاركة

الفرع الأول: مزايا صيغة المشاركة

تعد المشاركة من أشكال الاستثمار التي أحدثت تغيراً جوهريا في العمل المصرفي الإسلامي للأسباب الآتية:

1_صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو حال المرابحة، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا[1].

2_ غيرت المشاركة شكل العلاقة بين المتمَوّل والمستثمر، من دائن ومدين في المصرف التقليدي إلى شركاء في المشروعات، سواء أكان ذلك في علاقة المصرف الإسلامي بمودعه، أم علاقته بعملائه المستثمرين، فاستطاعت أن تحول هؤلاء المودعين إلى مقاولين مساهمين في مشروعات المصرف الإسلامي، يحصلون على الأرباح ويتحملون مخاطرها، كما أن مبدأ تحمل الخسارة من جهة جميع الشركاء يحثهم على العمل لإنجاح المشروع، ويحث المصرف الإسلامي على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سيشارك فيها.

3_ تحقيق نشاطات مستمرة عن طريق استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، والاستفادة من أرباح تلك المشاريع، وخبرات أصحابها، وقيمتها التجارية، إضافة إلى تأهيل المشاريع لمقاومة المنافسة الدولية.

4_ تنويع المحافظ الاستثمارية لدى المصارف من ناحية القطاعات والآجال وقاعدة العملاء المتمولين والصيغ المستخدمة[2].

5_ التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية، وهذا دليل على ميزة التمويل بالمشاركة عن باقي صيغ التمويل الأخرى. إذ يقول أحد المؤلفين الأمريكان بالنص"إن النمو والإنتاجية لهذه الأمة (أمريكا) يتحسن بشكل كبير بالاستخدام الفعال لهذه الأداة التمويلية الجديدة (رأس المال المخاطر)[3].

---

[1]-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،**المصارفالإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،ط(4،3،2،1)، 2006، ص198.

[2]-ساجر ناصر حمد الجبوري، إيمان عبد الله جاسم الجابوري،**المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية**، العدد:20، 1434هـ، ص ص380-381.

[3]-Stanly E. Pratt، Guide to Venture Capital Sources، (Mass: Capital Publishing Corp. 0، 1987)،P.7

الفرع الثاني: عيوب صيغة المشاركة

بالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها[1]:

_ تسبب ضغوطا على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل.

_أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية/ العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

_أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة المصرف فنياً على إدارة ألاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة.

_ ميل المشاريع الصغيرة والمؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك.

_ عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده.

_ ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة:

وتعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف القيمية من صيغ التمويل القيمية العديدة والتي تعني دخول البنك شريكا ممولاً كلياً أو جزئياً في مشروع ذا جدوى اقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها، فهي عملية محفوفة بالمخاطر، مما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين المصرف والمستثمر[2].

1_مخاطر ترجع إلى العميل: تتمثل في ما يلي[3]:

-عدم الأمانة والتلاعب وتعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة وعدم الجدية

-الخبرة المحدودة للعميل بالنشاط.

[1] -مخلوف سلمان، لعباني خيرة، مرجع سابق، ص38.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص34.

[3] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، مصر، المكتبة المصرفية للنشر والتوزيع، 2009، ص170.

-الإخلال بشروط العقد، واهم صور الإخلال: استخدام الأموال في غير النشاط المتفق عليه، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل.

-فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل كالتسيب الإداري وحدوث اختلالات أو تضخم المصروفات على نحو مؤثر على الأرباح.

2_مخاطر ترجع إلى عملية المشاركة: تتمثل في[1]:

_طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة في زيادة المصاريف.

_إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة والتي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة.

_إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية أكبر من اللازم حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج.

_ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة وموقفها بصفة عامة بعد بداية التشغيل وان المزايا التي كانت ستحقق للشركة تتلاشى نتيجة الموقف التنافسي الجديد.

3-مخاطر ترجع إلى ظروف المحيطة: تتمثل في[2]:

_تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية.

_عدم وجود سوق مستقر منتظم للصرف الأجنبي.

_سوء قيم التعامل في السوق.

_الدورات التجارية في كساد ورواج.

_تقلب أذواق المستهلكين وحدة المنافس.

_ضعف البنية الأساسية مما يؤثر سلبا على تنفيذ المشروعات الممولة بالمشاركة.

4_مخاطر ترجع إلى البنك:

تتمثل مخاطر ترجع إلى البنك في ما يلي[3]:

---

[1]-نجوى مختار البدرى جبريل، مرجع سابق، ص71.

[2]- نفس المرجع، ص71.

[3]مخلوف سلمان لعباني خيرة، مرجع سابق، ص39.

_قصور في إعداد الدراسة قبل الدخول في التمويل بالمشاركة، والتي على أساسها منح التمويل، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة فيه، أو عدم توافر عملية للمشاركة.

_وضع شروط غير مناسبة مما يؤدي إلى تقييد العميل، أو ضعف الشروط مما يؤدي إلى تلاعب العميل.

_ضعف الخبرة لدى العاملين بإدارة المشاركة

_تركيز المشاركات في عدد محدود من العملاء، وفي مناطق جغرافية محددة.

_قصور في الاستعلام عن العميل.

_التقييم والاختيار لعمليات المشاركة.

_عدم اختيار الوقت المناسب لتصفية المشاركة.

_قصور في المتابعة والتقييم الدوري.

_قصور في المساعدات الفنية التي يقدمها البنك.

المطلب الثالث:تطبيقات العملية لعقد المشاركة في البنوك الإسلامية:

تقديم طلبات الزبائن للتمويل بصيغةالمشاركة في المصرف مرفقا بها الوثائقوالمستندات ودراسة الجدوى، ويقوم المصرف الإسلامي بالدراسة الشرعية والمصرفية والمالية والتدفقات النقدية والربحية ونحو ذلك وفق الخطوات التالية[1]:

1_ في حال الموافقة يقدم المصرف جزءً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض الزبون(الشريك) بإدارة المشروع، أما الشريك فيقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال المصرف.

2_ يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية، وفي حالة حدوث خسارة، فإذا تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال، أما في حالة تحقيق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق.

3_ تقديم ضمانات عدم التعدي والإهمال، وإبرام العقود والتعهدات، والاتفاق على نظم العمل وضوابطه المختلفة، أو أية اتفاقيات أخرى.

[1]حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سابق، ص117.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج بأن المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث، وتعتبر من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية، ومن أهم ما يميزها، بل يمكن أن يقال أن المصرف الإسلامي مصرف مشاركة إذ أن نظام المشاركة يعتبر مميزا رئيسيا للمصرف الإسلامي عن المصرف الربوي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة مجموعة البركة

تمهيد:

تمثل مجموعة البركة المصرفية عينة مهمة في بيئة المصارف الإسلامية باعتبارها من أقدمها ظهورا و أوسعها انتشارا، وقد تأسست مجموعة البركة المصرفية في عام 2002 م لتجمع ما كان في ذلك الوقت 10 بنوك مستقلة تشترك في ملكية مشتركة ورؤية أخلاقية واحدة، ولكنها بخلاف ذلك منفصلة في كل شيء لتجمعها تحت إدارة مجموعة واحدة ينصب تركيزها على تحقيق عائدات مالية كبيرة ومستدامة وبناء قيمة عالية للمساهمين.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول مجموعة بنك البركة المصرفية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال المشاركة في مجموعة البركة.

المبحث الأول: مفاهيم حول مجوعة بنك البركة المصرفية

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من أبرز المصارف الرائدة في العالم، ذلك لحرص هذه المجموعة على تقديم مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحليها بالحيوية والمثابرة اللازمتين لتحقيق تأثيرا إيجابيا في حياة عملائها لما فيه المصلحة العامة للمجتمع.

المطلب الأول: نبذة عن مجموعة بنك البركة

فيما يخص النبذة التعريفية لمجموعة البركة المصرفية، اعتمدنا على الموقع الإلكتروني للمجموعة كما يلي[1]:

مجموعة البركة المصرفية "AL Baraka Banking Group "(ABG) هي شركة مساهمة عادية يعود تاريخ تأسيسها إلى سنة (1978)، وهي مرخصة كمصرف جملة إسلامي من طرف مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتعتبر مجموعة البركة المصرفية من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار عميل في الدول التي تعمل فيها.

تحظى مجموعة البركة المصرفية باعتراف من طرف المؤسسات الدولية المتخصصة حيث منحتها الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تصنيفا ائتمانيا من الدرجة (BBB+) (الطويل المدى) / (A3) (القصير المدى) على المستوى التصنيف الوطني، كما منحتها مؤسسة (Standarb and Poor' s) العالمية تصنيفا ائتمانيا بدرجة (BB) (الطويل المدى) / (B) (القصير المدى).

تقدم المصارف التابعة لمجموعة البركة المصرفية منتجاتها وخدماتها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار، بالإضافة إلى خدمات الخزينة، ويبلغ رأسمال مجموعة (2،5) مليار $.

المطلب الثاني: القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية المنتهجة من قبل مجموعة البركة المصرفية

أولا:قيم مجموعة البركة

_تخلق معتقداتها المشتركة ارتباطات قوية تشكل قاعدة لعلاقات طويلة الأجل مع العملاء والموظفين؛

_ لديها الطاقة والمثابرة المطلوبة للتأثير إيجابيا في حياة عملائنا ولما هو في مصلحة المجتمع الأوسع؛

_تقدر وتحترم المجتمعات التي تقوم بخدمتها، وأبوابها مفتوحة دائما وتستقبل عملائها دائما بترحاب وقلب مفتوح وخدمات تلبي حاجاتهم؛

_ يستطيع عملائها أن يكونوا مطمئنين بان مصالحهم المالية تدار من قلبهم وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية؛

[1]_أنظر: مجموعة البركة الإسلامية: WWW. Al baraka.com تاريخ الأطلاع:27\03\2022،10:30.

_ بأجراء معاملاتهم المصرفية معهم، يقدم عملائها مساهمة إيجابية لمجتمع أفضل؛

ثانيا: المبادئ الأخلاقيةالإسلامية المنتهجة من قبل مجموعة البركة المصرفية

من أهم مبادئ الأخلاقية الشرعية المطبقة من قبل مجموعة البركة المصرفية ما يلي[1]:

✓ لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات والصناعات التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية.

✓ تجنب جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دفع الفوائد الربوية في علاقاتها مع المودعين والعملاء من الأفراد والمؤسسات.

✓ يجب أن تتوافق جميع العقود التي تدخل فيها الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية، وكذلك علاقاتها مع عملائها والمودعين مع المعايير الأخلاقية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك البركة

إن الهيكل التنظيمي يختلف من منشأة إلى أخرى وفق طبيعة المنشأة، نظرا لعدم وجود هيكل تنظيمي نموذجي يصلح لجميع المنشآت، ويتوقف شكل الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية على عدة اعتبارات أهمها مبدأ الشريعة الإسلامية، والمحيط الخارجي الذي تنشط فيه المؤسسات البنكية، والهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية يختلف نسبيا عن الهياكل التنظيمية للبنوك الأحرى، باعتبار أن مجموعة البركة المصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، على حسب ما ينص عليه العقد التأسيسي[2].

[1]_خديجة بلحياني ، ياسمينة عمامرة ،البنوك الإسلامية وواقع جهودها في ترسيخ برنامج المسؤولية الإجتماعية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، جامعة العربي التبسي بتبسة ، العدد 02، 2021، 433.

[2]_مشتةمريم ، التمويل الإسلامي كآلية لتطوير القطاع الصناعي دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2019 ، ص 47.

الشكل رقم (1) : الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

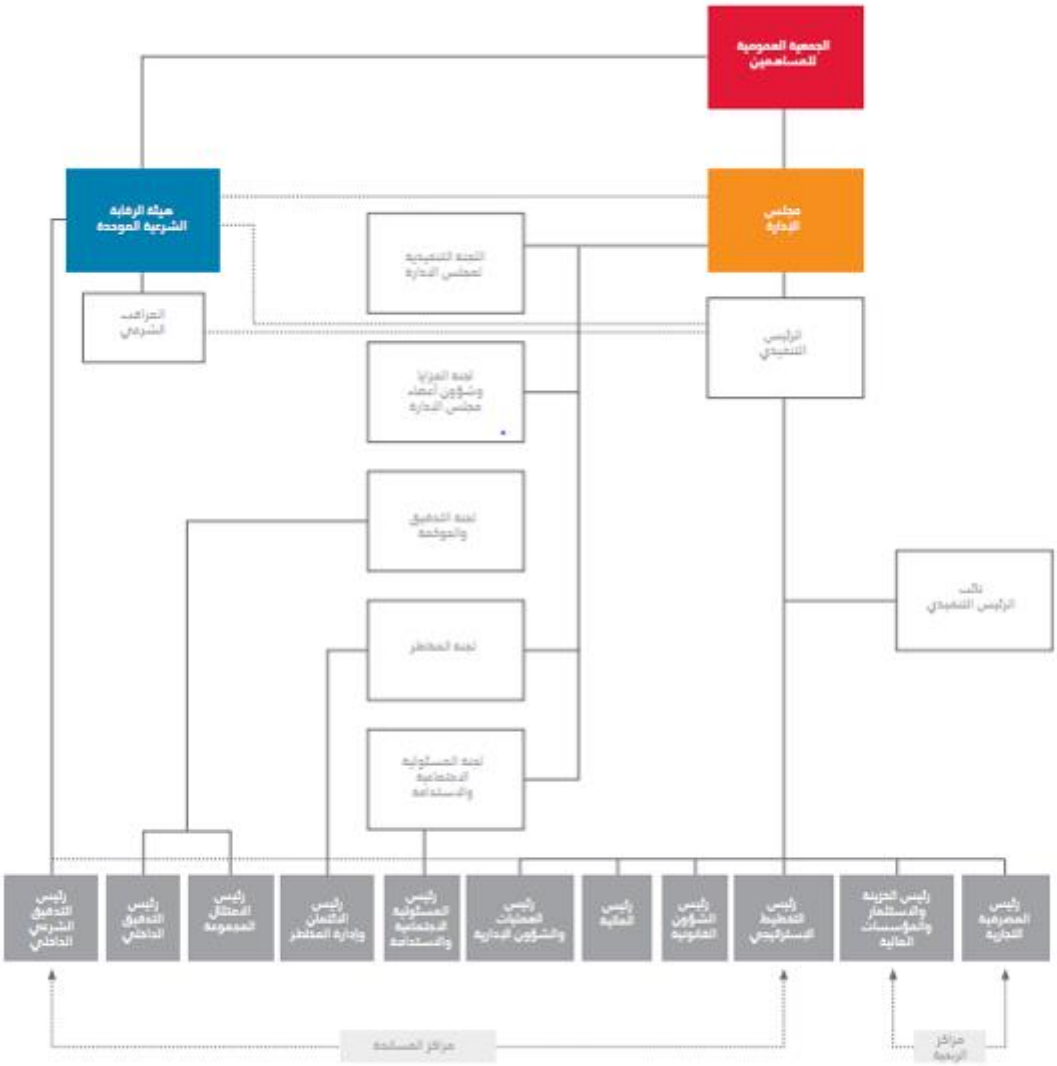

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية2017، ص 09.

المطلب الرابع: أهداف وشبكة مجموعة البركة المصرفية عبر العالم

أولا: أهداف مجموعة البركة

_ تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛

_ نسخ علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية؛

_ المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية؛

_ تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أنحاء العالم؛

_تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛

_ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛

ثانيا: شبكة مجموعة البركة المصرفية

للمجوعة انتشارا جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 15 دولة، وفروعها في كل من: البحرين، الأردن، مصر، تونس، السودان، تركيا، جنوب إفريقيا، الجزائر، لبنان، السعودية، اندونيسيا، سوريا، باكستان، ليبيا، المغرب، كما نوضحه في الجدول التالي:

الجدول رقم (01):عدد الفروع ومكاتب التمثيل لمجموعة البركة المصرفية خلال سنة 2018

الرقم	اسم البنك	الدولة	عدد الفروع	سنة التأسيس	الفرع/مكاتب التمثيل
01	بنك البركة الإسلامي...	البحرين	08	1984	فرع
02	البنك الإسلامي الأردني	الأردن	105	1978	فرع
03	بنك البركة مصر	مصر	32	1980	فرع
04	بنك البركة تونس	تونس	37	1983	فرع
05	بنك البركة السودان	السودان	28	1984	فرع
06	بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	230	1985	فرع
07	بنك البركة المحدود	جنوب إفريقيا	11	1989	فرع
08	بنك البركة الجزائر	الجزائر	31	1991	فرع
09	بنك البركة لبنان	لبنان	06	1991	فرع
10	إتقان كابيتال	السعودية	/	2007	/
11	مجموعة البركة المصرفية اندونيسيا	اندونيسيا	01	2008	مكتب تمثيل
12	بنك البركة سوريا	سوريا	13	2009	فرع
13	بنك البركة باكستان المحدود	باكستان	191	2010	فرع

1 4	مجموعة البركة المصرفية ليبيا	ليبيا	01	2011	مكتب تمثيل
1 5	بنك التمويل والانماء	المغرب	04	2017	فرع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2018.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال المشاركة في مجموعة البركة

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة 2020/2019

جدول رقم (02): التمويل بالمشاركة لسنة 2019.

	2019		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمشاركة	493،070	547،655	1،040،725
محسوما منها: مخصص الخسائر الائتمانية(إيضاح 22)	(582)	(12،212)	(12،794)
صافي التمويل بالمشاركة	492،488	535،443	1،027،931

المصدر: التقرير السنوي لمجوعة البركة المصرفية 2019، ص100.

الشكل (02) التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة 2019

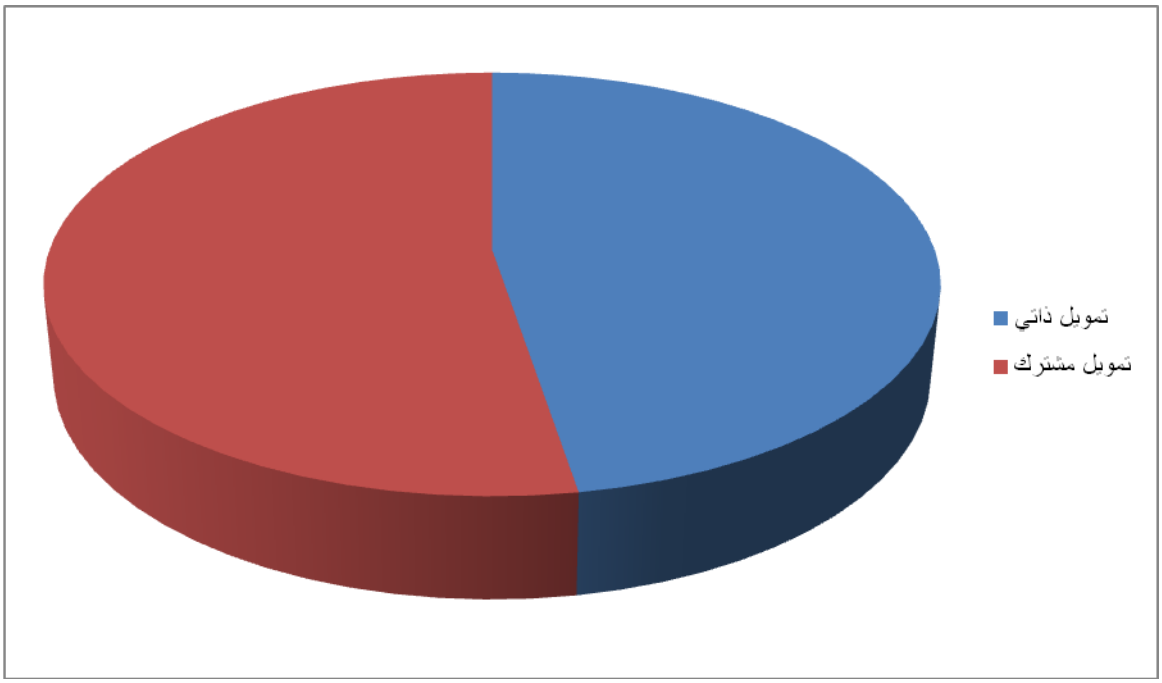

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة المصرفية سنة 2019

من خلال الجدول والشكل البياني أعلاهما يتبين أن إجمالي التمويل بالمشاركة الأكثر استعمالا هو التمويل المشترك بنسبة 53% فيما يحضى التمويل الذاتي بنسبة أقل قدرت بنسبة 47%.

جدول رقم (03): التمويل بالمشاركة لسنة 2020.

	2020		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمشاركة	451،433	655،448	1،106،881
محسوما منها: مخصص الخسائر الائتمانية(إيضاح 22)	(8،436)	(13،352)	(21،788)
صافي التمويل بالمشاركة	442،997	642،096	1،085،093

المصدر: التقرير السنوي لمجوعة البركة المصرفية2020،ص100.

الشكل(03): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة المشاركة 2020

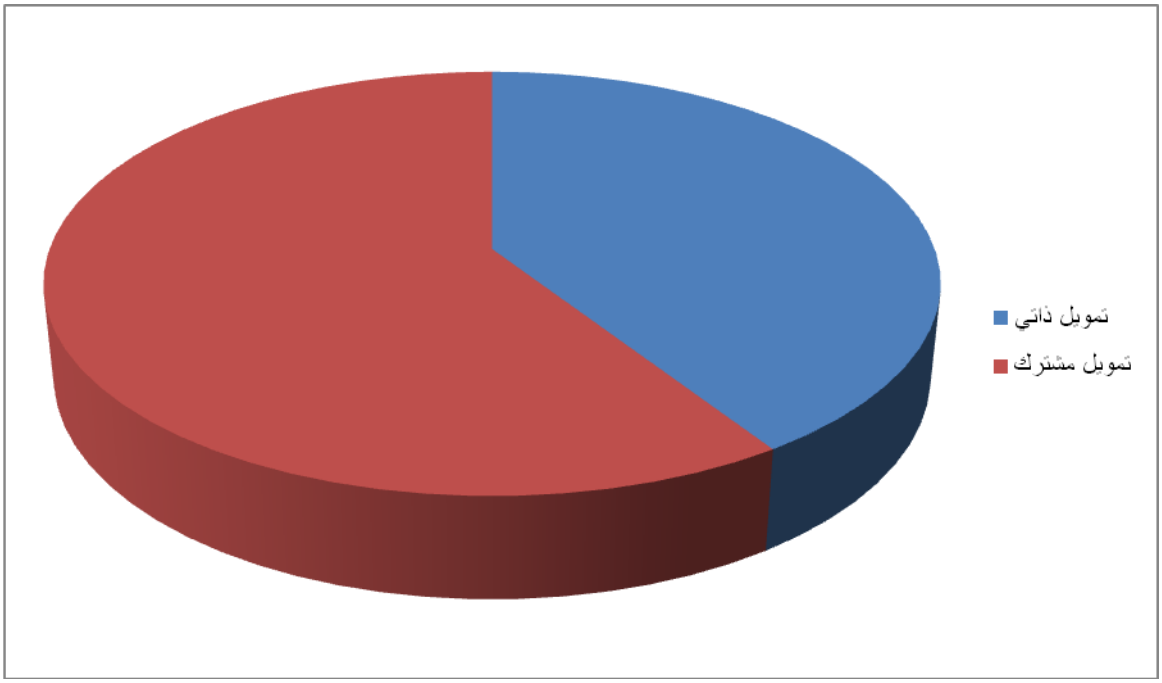

المصدر: من إعداد الطالبتينبالاعتماد على تقرير مجموعة البركة المصرفية لسنة 2020

من خلال الجدول والشكل البياني أعلاهما يتبين أن إجمالي التمويل بالمشاركة الأكثر استعمالا هو التمويل المشترك بنسبة 59% فيما يحضى التمويل الذاتي بنسبة أقل قدرت بنسبة 41%.

المطلب الثاني: مقارنة صيغة المشاركة بين سنتي 2020/2019

جدول (04): التمويل بالمشاركة للفترة (2019_2020)

	2019			2020		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
اجمالي التمويل بالمشاركة	493،070	547،655	1،040،725	451،433	655،448	1،106،881
محسومنها: مخصص الخسائر الائتمانية (إيضاح 22)	(582)	(12،212)	(12،794)	(8،436)	(13،352)	(21،788)
صافي التمويل بالمشاركة	492،488	535،443	1،027،931	442،997	642،096	1،085،093

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة المصرفية لسنتي 2019_ 2020.

الشكل رقم (04): مقارنة التمويل بالمشاركة لسنتي 2019_2020

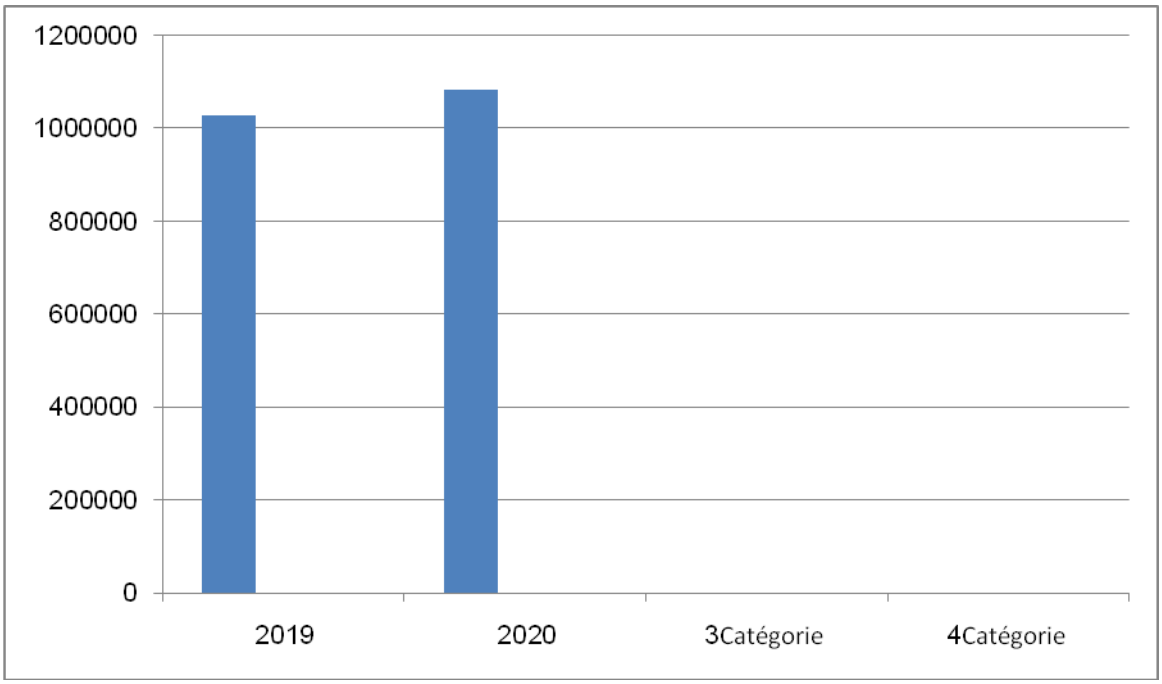

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة،2019-2020.

يتبين من الجدول (رقم04) والتمثيل البياني له نلاحظ أن نسبة صافي التمويل بالمشاركة كانت متقاربة نوعا ما بحيث قدرت في سنة (2019) بقيمة 10270931 ألف دولار أمريكي، أما في سنة (2020) فنلاحظ أن هناك ارتفاع طفيف قدر 1085093.

المطلب الثالث: مقارنة صيغة المشاركة بباقي الصيغ

الجدول رقم (05) مقارنة التمويل بالمشاركة مع صيغ التمويل الأخرى لسنتي (2019_2020)

صيغ التمويل	السنوات		المجموع (ألف دولار أمريكي)
	2019	2020	
المشاركة	1027931	1085093	2113024
الإجارة	63467	98812	162279
السلم	253485	210364	463849
المضاربة	2200684	1769565	3970249
المرابحة	10425207	11449177	21874384
الاستصناع	152778	187640	340418

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة.

الشكل رقم(05): مقارنة صيغة المشاركة بالصيغ الأخرى.

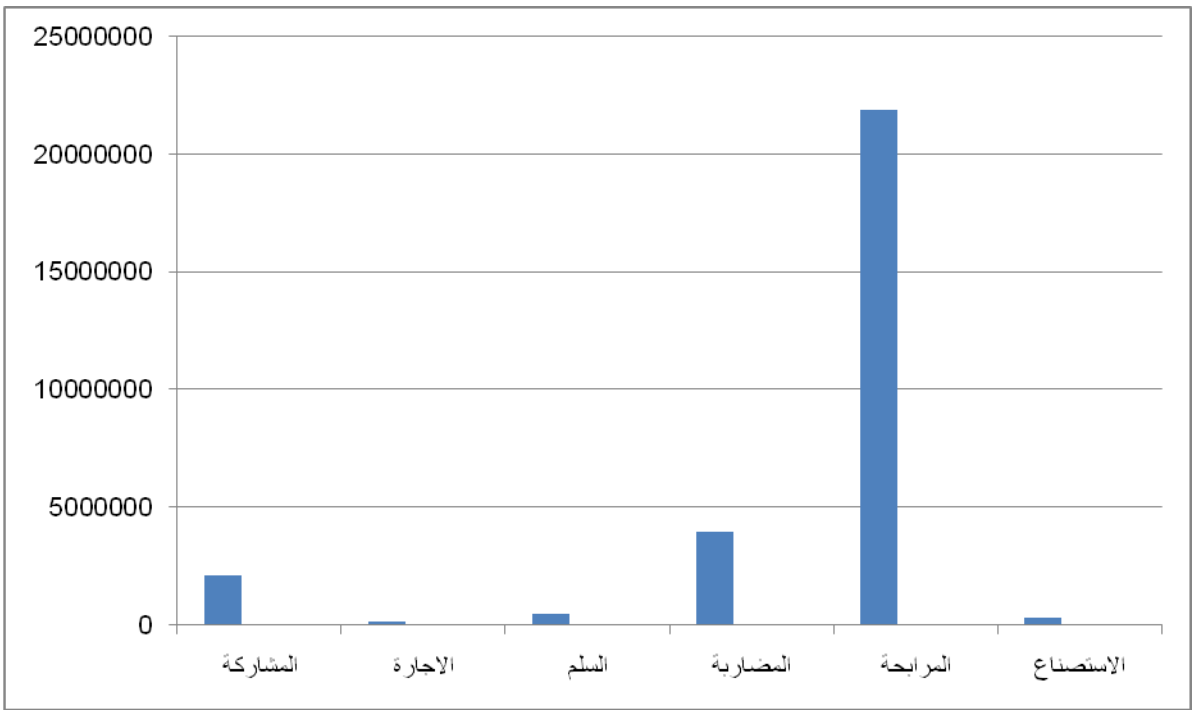

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول والشكل أعلاه وبمقارنة صيغة المشاركة التي تم دراستها في هذا البحث مع الصيغ الأخرى نجد أن البنك يركز على المرابحة أكثر من باقي الصيغ، ويليها صيغة المضاربة ثم المشاركة، السلم، الاستصناع، الإجارة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لتقارير مجموعة البركة توصلنا إلى:

- ✓ أن الشكل المستعمل بكثرة لدى البنك هو التمويل المشترك.
- ✓ التمويل المشترك يمول المشاركة أكثر من التمويل الذاتي في البنك.
- ✓ صيغة المرابحة هي أكثر الصيغ استعمالا لدى البنك مقارنة بالصيغ الأخرى.

خاتمـــــــة

- خلاصة

مما سبق يتبن لنا أن المصارف الإسلامية هي المصارف التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، كما حظيت المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها المصارف باهتمام العديد من دول العالم وكبريات المنظمات والمؤسسات المالية، لما حققته من نجاحات باهرة، كونها ذات أهمية بالغة في التمويل، كما توفر صيغ تمويلية متنوعة تتمثل في: المشاركة، المضاربة، المرابحة، المزارعة، السلم، الاستصناع، الإجارة.....الخ كل حسب حاجتها التي تخدم التنمية الاقتصادية بأسلوب إسلامي، وتعد صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية حيث أنها تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية، كما أنها مبنية على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم"، فهي بذلك تشارك في الربح والخسارة للمشروع المموَّل، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

- نتائج الدراسة

تمكنا من خلال دراستنا هذه إلى النتائج التالية:

1/ حققت المصارف الإسلامية نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات: الخدمات التمويلية؛

2/ تحتل صيغة المشاركة أهمية كبرى؛ تظهر بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملين معها فالتمويل بالمشاركة يمكنه من الحصول على الربح العادل بمعدل مستقر وتحريرهم من النزعة السلبية،كما تحقق عدة مزايا بالنسبة للمستثمرين تتمثل في الاستفادة من تجربة المصرف، خبرته، و الكفاءة في تمويل المشروعات؛

3/ لا يحرم الإسلام شيئا إلا وله بديل موازٍ، فبديل الربا يكمن في المشاركة بأنواعها، والمشاركة في الإسلام تعني المشاركة في الأرباح والمخاطرة، وهو المبدأ الرئيسي للبنوك الإسلامية؛

- نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى:

بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها ينطلق العمل المصرفي من عقيدة إسلامية متينة وروحانية ربانية أساسها الابتعاد عن الفوائد الربوية والأرباح الثابتة حيث أن من خلال دراستنا أثبتت أنها صحيحة لأن الدين الإسلامي حرم التعامل بالربا.

الفرضية الثانية:

بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها أن المشاركة هي صيغة تلبي العديد من احتياجات أفراد المجتمع والوحدات الاقتصادية من التمويل اللازم لهم سواء من مصادر داخلية أو خارجية مما جعل لها مكانة اقتصادية، حيث أن من خلال دراستنا أثبتت هذه الفرضية أنها صحيحة لأنها الصيغة الأكثر ملائمة والتي تلبي احتياجات الأفراد من مصادر مختلفة.

للفرضية الثالثة:

بالنسبة للفرضية الثالثة التي مفادها أن تدني المخاطر في صيغة المشاركة عن بقية الصيغ الأخرى التي ترتفع فيها درجة المخاطر وذلك لسهولة التعامل بها ولربحها الشبه مؤكد، حيث أن من خلال دراستنا أثبتت هذه الفرضية أنها صحيحة لأنها أقل خطورة مقارنة بالصيغ الأخرى.

- الاقتراحات

بناءا على النتائج الذكورة أعلاه يمكن صياغة الاقتراحات التالية:

1/ الاستعانة أكثر بعلماء لهم الخبرة في المعاملات المالية الإسلامية قصد مراقبة عمل البنوك والالتزام بشروط تطبيق هذه الصيغة التمويلية وغيرها؛

2/ توفير معلومات كافية عن عمل المصارف الإسلامية في كل المجالات الخاصة؛ لمن أراد الحصول عليها وتشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي؛

3/ نشر الوعي المصرفي حول أساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية و التسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية؛

4/ تسهيل إجراءات الحصول على التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية.

- آفاق الدراسة

قصد التعمق أكثر مستقبلا في هذا الموضوع والتطرق إلى جوانب أخرى منها، فإننا نقترح البحث في المواضيع التالية:

_ دور البنوك الإسلامية في تطوير صيغة المشاركة؛

_ أهمية التمويل بصيغة المشاركة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

_ دور صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الناشئة.

قائمة والمصادر

المراجع

قائمة المصادروالمراجع

✓الكتب:

1. أحمد بن الحسن بن علي بن موسى بن بكر البيهقي،**سنن البهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، السعودية، 1994.

2. أحمد صفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية**، بيروت، 2005.

3. أميرة عبد اللطيف مشهور،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1991.

4. جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993.

5. جمال العمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

6. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 2009.

7. حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

8. حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون،**المصارف الإسلامية مفاهيم أساسيةوحالات تطبيقية**، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد،2019.

9. خوني رابح، حساني رقية،**أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسساتالصغيرة والمتوسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2018.

10. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، دار نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط 1، 2002.

11. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،2000.

12. عبد الحميد محمود البعلى،**أساسيات المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، مكتبة وهبة، مصر، 1990.

13. عبد اللطيف حمزة القراري،**المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.

14. علاء الدين الزعترى،**الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، سوريا، 2002.

15. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

16. فائز اللبان، **القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، دار الين، الجزائر، 1999.

17. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والتقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، للمكتبات والمطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، مصراته، 2010.

18. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للمكتبات**، الجزائر، 1990.

19. محمد جلال سليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة 1، 1996.

20. محمد حربي العريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

21. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2005.

22. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

23. محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، مصر، المكتبة المصرفية للنشر والتوزيع، 2009.

24. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقاتالعملية**، ط 4، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

25. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،**المصارفالإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،ط(1،2،3،4)، 2006.

26. محمود عبد الكريم أحمد ارشد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

27. موسى صاري، خالد بوشمة، وآخرون، **العلوم الإسلامية للسنة ثالثة ثانوي**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2018.

✓مذكرات الماستر، الماجستيروالدكتوراه:

28. إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي،**مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص التمويل المصرفي، جامعة تبسة، 2016.

29. لكحل نصيرة، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2018.

30. مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012.

31. ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2015.

32. مخلوف سلمان، لعباني خيرة، **محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة سعيدة، 2020.

33. نجوى مختار البدرى جبريل،**التمويل المصرفي بالمشاركة وأثره في الاستثمار بالمصارفالإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.

34. مشتة مريم، **التمويل الإسلامي كآلية لتطوير القطاع الصناعيدراسة حالة مجموعة البركة المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2019.

35. جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

36. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسةحالة الأردن**، رسالة الدكتوراه، في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

✓المجلات والمقالات:

37 خديجة بلحياني، ياسمينة عمامرة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة يحي فارس بالمدية، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد 02، 2021.

38 ساجر ناصر حمد الجبوري، إيمان عبد الله جاسم الجابوري،**المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية**، العدد:20، 1434هـ.

39 Stanly E. Pratt، Guide to Venture Capital Sources، (Mass: Capital Publishing Corp. (1987

✓ **مو اقع الانترنت:**

40. موقع مجموعة البركة المصرفية على شبكة الانترنت WWW. Al baraka.com

ملخص

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على أشكال وتطبيقات عقد المشاركة في البنوك الإسلامية ومحدداتها، ومدى أهميتها في تمويل المشاريع الاستثمارية؛ والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات الدول العربية والإسلامية. حيث تم التوصل إلى أن هذه الصيغة؛ تعتبر الأكثر استخداما مقارنة بصيغ التمويل الأخرى. لدى العديد من البنوك الإسلامية، ومجموعة البركة المصرفية على الخصوص.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، عقود المشاركة، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract

Through this study, we seek to identify the forms and applications of the partnership contract in Islamic banks and their determinants, and their importance in financing investment projects; And contribute to achieving economic and social development in the societies of Arab and Islamic countries.

Where it was concluded that this formula; It is considered the most widely used compared to other financing formulas. It has many Islamic banks, and Al Baraka Banking Group in particular.

***Keywords**: Islamic banks, Al Baraka Banking Group, Musharaka contracts, Islamic financing formulas.*